Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC
Online Publication Date: 1st July 2021
Online Issue: Volume 10, Number 3, July 2021
https://doi.org/10.25255/jss.2021.10.3.317.330



Violation of the Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019 of the opinion of the Hanafis in the ruling on forced divorce, pursuant to Sharia policy

(**a comparative jurisprudence study**)

Ahmad Youseef Tumah Alawaisheh
Dr. Rudina Ibraheem Alrefai
University of Jordan, Jordan

Abstract:

Families in general are subjected to many external influences and pressures especially the husband, who is usually under threats and compulsion, to forcibly divorce his wife. This divorce might occur for the sake of greed of her money, beauty, or settle down some personal issues through inflicting punishment or peeve her husband. The present study aims at defining forced divorce and clarify the scholars' opinions of forced divorce along with clarifying the most likely opinion and the opinion adopted by the Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019 by answering the following question: What is the reason for the law changing the opinion of Imam Abu Hanifa to the opinion of most jurists on the issue of forced divorce, and what is the interest achieved by This turn off? What is the role of legitimate politics in that? To answer this question, the researcher used the comparative analytical method as the main research design. The study concluded that forced divorce does not occur, which is the opinion held by the public, due to its consistency with the spirit and purposes of Islamic law. This opinion is also consistent with the legitimate interest and policy, which is what the Jordanian law adopted in

contravention of the opinion of Imam Abu Hanifa to the opinion of the public as it achieves the general interests and legitimate policy.

Keyword:
Violation, forced divorce, Sharia policy
Citation:
Alawaisheh, Ahmad Youseef Tumah; Alrefai, Dr. Rudina Ibraheem (2021); Violation of the Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019 of the opinion of the Hanafis in the ruling on forced divorce, pursuant to Sharia policy (a comparative jurisprudence study); Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.10, No.3, pp:317-330;
.https://doi.org/10.25255/jss.2021.10.3.317.330

مخالفة قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم15 لسنة 2019م لرأي الحنفية في حكم طلاق المكره عملا بالسياسة الشرعية
(دراسة فقهية مقارنة)

أحمد يوسف طعمه العوايشة
د. ردينا إبراهيم الرفاعي
الجامعة الأردنية

الملخص:
تتعرض الاسرة لضغوط ومؤثرات خارجية, وبخاصة الزوج فيقع تحت التهديد والإكراه من قبل المُكرِهِ من أجل أن يطلق زوجته قسراً وعنوة، ربما لطمع في مالها أو جمالها أو لتصفية حسابات بإيقاع عقوبة أو نكاية بزوجها، ويهدف هذا البحث إلى التعريف بطلاق المكره ،والوقوف على آراء الفقهاء في طلاق المكره وبيان القول الراجح منها والرأي الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م، وذلك من خلال الاجابة على السؤال الآتي: ما سبب عدول القانون عن رأي الإمام ابي حنيفة إلى رأي جمهور الفقهاء في مسألة طلاق المكره ،وما المصلحة المتحققة من هذا العدول؟ وما دور السياسة الشرعية في ذلك؟
ولتحقيق ذلك اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن
وقد خلصت الدراسة إلى ترجيح القول بعدم وقوع طلاق المكره، وهو الرأي الذي قال به الجمهور وذلك لانسجامه مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها ولما في ذلك من تحقيق للمصلحة والسياسة الشرعية، وهو ما أخذ به القانون الاردني مخالفا بذلك رأي الإمام ابي حنيفة إلى رأي الجمهور؛ لما في ذلك من تحقيق للمصلحة والسياسة الشرعية.

الكلمات الدالة: طلاق المكره، السياسة الشرعية، أحوال شخصية

المقدمة:
الحمد لله الذي شرع لنا من الأحكام ما يضمن لنا به سعادة الدنيا والآخرة والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين وهاديا إلى صراطه المستقيم وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:
فقد شرع الطلاق عندما تكون الحاجة داعية اليه، والضرورة ملحة عليه، إذ ينبغي أن تنبني الحياة الزوجية منذ البداية على المودة والرحمة والتفاهم والانسجام بين الزوجين.
ولم يشرع الطلاق ليكون إيقاعه ظلما وتعسفا أو لردة فعل في ساعة غضب أو نتيجة إكراه تحت التعذيب والتخويف والتهديد بقتل أو بقطع عضو، أو التنكيل بولد أو سلب مال، أو انتهاك عرض،

بحيث يكون المكره معه فاقداً للحرية مسلوب الإرادة، معدوم الرضا والاختيار، منساقا ومنقادا لأوامر المكرِه، سلطانا جائرا كان أو لصا فاجرا، أو قاطع طريق عابرا، من أجل أن يقول أو يفعل ما لا يطيقه ولا يستطيع تحمله إلا ملجئ إليه، أو مكره عليه كي يحرز نفسه أو عرضه أو ماله.
من أجل هذا جاءت هذه الدراسة لبيان اقوال الفقهاء في مسألة طلاق المكره لمعرفة الراجح منها والوقوف على الحكم الذي ترجح بالدليل، والذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 من اجل تحقيق المصلحة.

أولاً: مشكلة الدراسة:
تتمثل مشكلة الدراسة بالإجابة على السؤال الرئيس الآتي: ما سبب عدول القانون عن رأي الإمام ابي حنيفة إلى رأي جمهور الفقهاء في مسألة طلاق المكره، وما المصلحة المتحققة من هذا العدول؟
ويتفرع عنه الاسئلة الآتية:

1- ما مفهوم طلاق المكره؟ وما حكم طلاق المكره في الفقه والقانون؟
2- لماذا عدل قانون الأحوال الشخصية الأردني عن رأي الإمام أبي حنيفة إلى رأي جمهور الفقهاء في مسألة طلاق المكره؟
3- ما السياسة الشرعية المتحققة في القول بعدم وقوع طلاق المكره؟

ثانياً: أهمية الدراسة

1- حاجة الناس للإجابة على اسئلتهم حول طلاق المكره وأحكامه
2- حاجة الباحثين الى بيان الأسباب التي كان من شانها ان يعدل المشرع الاردني عن الفقه الحنفي الى رأي الجمهور وبيان دور السياسة الشرعية في ذلك
3- التركيز على دور السياسة الشرعية واهميته في بناء الأحكام

ثالثاً: أهداف الدراسة

1-توضيح مفهوم طلاق المكره ، وبيان حكمه فقهاً وقانوناً
2-تفسير السبب في أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بعدم وقوع طلاق المكره ومخالفته لمذهب الإمام أبي حنيفة.
3-ابراز دور السياسة الشرعية المتحققة في القول بعدم وقوع طلاق المكره؟

رابعاً: الدراسات السابقة:
من الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث في حدود ما كتب في هذا الموضوع:

1- رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، للباحث أسامه ذيب سعيد مسعود، كلية الدراسات العليا، بعنوان أثر الإكراه في عقد الزواج، دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني.
2- بحث بعنوان طلاق المكره، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، مجلة علمية عالمية محكمة، المجلد)4(, العدد)3(,) رمضان 1429ه/ايلول 2008م (, للأستاذ الدكتور محمد علي محمد العمري.
3- أثر الإكراه في الطلاق، بحث منشور في كتاب للدكتور أحمد مصطفى القضاة، بعنوان بحوث فقهية محكمة، عمان، الأردن.

ما تميزت به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:
بيان أوجه السياسة الشرعية والمصلحة المتحققة في أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي جمهور الفقهاء وعدولة عن رأي الإمام أبي حنيفة في مسألة طلاق المكره مع أن الأحكام في أكثر مواد القانون مستمدة من فقه الإمام أبي حنيفة.

خامس اً: خطة الدراسة
قسمت الدراسة الى المقدمة وثلاثة مباحث وهي:
المبحث الأول: في تعريف طلاق المكره
المبحث الثاني: بيان القول في حكم طلاق المكره في الفقه والقانون
المبحث الثالث: دور السياسة الشرعية المتحققة في القول بعدم وقوع طلاق المكره
الخاتمة
النتائج والتوصيات

المبحث الأول: في تعريف طلاق المكره.
المطلب الأول: في تعريف الطلاق لغة وشرعا:
أولاً: الطلاق لغة مصدر طلق بالتشديد, أو مصدر طلق بفتح اللام وضمها[1] ومعناه رفع القيد مطلقا أي سواء كان حسيا أو معنويا, فكما يقال في اللغة طلقت المرأة أي رفعت قيد الزواج المعنوي عنها, وطلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلقٌ. ويقال أطلقت المرأة أي رفعت عنها قيد الزواج المعنوي, لهذا كان الطلاق من الألفاظ التي يقع بها الطلاق من غير حاجة إلى النية ،فالطلاق والإطلاق ضد الحبس, والتخلية بعد اللزوم والإمساك[2] .
ثانياً: الطلاق اصطلاحا كما عرفه الفقهاء: وقد جاءت تعريفات الفقهاء متقاربة، وهو: حل عقد النكاح بلفظ مخصوص في الحال أو المآل[3] .
المطلب الثاني: تعريف الإكراه وأنواعه
أولاً: الإكراه لغة يقال قام على كره أي على مشقة، وأقامه فلان على كره أي إكراهه على القيام[4]، أو هو حمل إنسان على أمر لا يريده طبعا أو شرعا[5].والكره بمعنى المشقة، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وإنما الشر مكروها لأنه ضد المحبوب، وامرأة مستكرهة غصبت نفسها فأكرهت على ذلك[6].
ثانياً: الإكراه اصطلاحا عرف الفقهاء الإكراه بعدة تعريفات هي الآتي:

---

[1]ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص225. انظر الرازي، محمد بن ا يب بكر، ت666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بريوت، صيدا، ط5)1420هـ-1999م(، ج1، ص192، وسيشار اليه فيما بعد: الرازي، مختار الصحاح .
[2]انظالكتبر ا, لبطه1و ي, بج, 3من, صصور ب73ن، يوونسيسش ابر نال يه فيمادريسا , بعتد): البه1051و يهب: د(, قدائقائق اق وأ يول ي الل انلنهى. هى ل شح المنتهى المعروف ب شح منتهى الإرادات, عالم
[3]ف يانما ظبرع: دال: احلحصكص يكف ي, فم, احلمددر ابلنم خعت يالر., التحطاب1088, هم، حمدالدر بن عبد المختارال, رحدار من الالفكرمغ) ر يب, 1399تهـ-954هـ1979، ممو(, اهط2ب ، الجج3لي, ل لص شح226 - مخت227, صر خليل, وسيشار دار اليه
م ت االفكرمعرفةلا , قنطا2عألفاظ، , دجا4ر ا, لكتالمنهاجص, ب 18ادارل, عولسمييالفكةرشا, , برر اطليي1وه، تفجي, 5مجا, ب3ع, صد اصلح261, ط279او, سبوي: سشمياوارش االهلري اهبل يافلهي جمفالي يبماعل .بد اعاللردب اهلشب وي يشبني , يمن: حممغد يانل الخمطيحتابج, . التبهو 977هـ، مغ ين المحتاج إل يب، كشاف القن اع عل يب: كشاف القناع.
[4]الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص269 .
[5]الكفوي، الكليات، ص163 .
[6]ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص535 .

عرفه الحنفية: بأنه فعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب[7] .

وعرفه المالكية: بأنه ما يفعل بالإنسان مما يضره, أو يؤلمه من ضرب أو غيره[8].

وعرف الشافعية الإكراه: أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء. ويكون المكره يخاف خوفا عليه, دلالة أنه أمر امتنع مقبول ما أمر به, يبلغ به الضرب المؤلم أكثر من إتلاف نفسه[9].

أما الحنابلة: فقالوا: لا يكون الشخص مكرها حتى ينال من العذاب كالضرب أو الخنق والعصر والحبس والغط في الماء مع الوعيد فإنه يكون إكراها بلا إشكال[10].

أنواع الإكراه:

ينقسم الإكراه عند الفقهاء إلى نوعين:

النوع الأول: الإكراه التام او الملجئ، وهو الذي يوجب الإلجاء والاضطرار طبعا، كالقتل

النوع الثاني: الإكراه الناقص أو غير الملجئ، هو نوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار، وهو الحبس والقيد والضرب[11].

المبحث الثاني: حكم طلاق المكره في الفقه والقانون:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في حكم طلاق المكره:

اتفق الفقهاء على القول بوقوع طلاق المكره إذا كان قد أُكره بحق ويكون الإكراه على الطلاق بحق في صورتين[12] :

1. إكراه القاضي المولي على الطلاق بعد التربص إذا لم يفئ.
2. إكراه القاضي الرجلين الذين زوجهما وليان امرأة لا يعلم السابق منهما على الطلاق

وقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاق المكره على قولين وسبب اختلافهم هل المكره مختار في ذلك أم لا؟

ويرجع السبب في اختلاف الفقهاء إلى الآتي:

السبب الأول: إلى كون المكره مختار أو غير مختار.

---

[7] الشخ يس، محمد بن أحمد بن سهل الشخ يس، ت483هـ المبسوط، تحقيق: خليل م يح الدين الميس، دار الفكر، بريوت، لبنان، ط1)1421هـ-2000م(، ج24، ص73، وسيشار اليه فيما بعد: الشخ يس، المبسوط .

[8] الحطاب, مواهب الجليل, ج4, ص45، .

[9] الشاف يع، محمد بن ادريس، ت204هـ، الأم، دار المعرفة، بريوت، د ت)1410هـ-1990م(، ج3، ص240، وسيشار اليه فيما بعد :

الشاف يع ،الأم .

[10] ابن قدامة, موفق الدين أ يب محمد عبد الله بن أحمد، ت620هـ، المغ ين, دار الفكر، بريوت، ط1)1404هـ-1984م(، ج8, ص261، وسيشار اليه فيما بعد: ابن قدامة، المغ ين .

[11] الكاسا يب، بدائع الصنائع، ج7، ص175. ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد ام ر ت، ت1306هـ، حاشية رد المحتار عل الدر المختار رشح تنوير الابصار، دار الفكر، بريوت،)1421هـ-2000م(، ج5، ص109، وسيتم الاشارة اليه فيما بعد: ابن عابدين، الحاشية. انظر: ابو زهرة، الج ريمة والعقوبة، ص530. انظر: ابن قدامة، المغ ين، ج8، ص262 .

[12] انظر: ابن قدامة، المغ ين، ج8، ص262. وانظر: ال رشبي ين، مغ ين المحتاج، ج3، ص289 .

وقد ذهب الحنفية إلى أن المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب، إلا أنه غير راض بالحكم؛ لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه، غير أنه محمول على اختياره ذلك ولا تأثير لهذا في نفي الحكم[13].

أما ما ذهب إليه الجمهور فقد جاء في بداية المجتهد: هل المطلق من قبل الاكراه مختار أم ليس بمختار؟ لأنه ليس يكره على اللفظ إذا كان اللفظ إنما يقع باختياره، والمكره على الحقيقة هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع الشيء[14].

قال الجويني في نهاية المطلب: من كان محمولا على اختيار الطلاق سقط اختياره فإن الاختيار الحقيقي هو الذي لا يكون معه المرء محمولا عليه[15].

وعند الحنابلة: من أكره على الطلاق لم يلزمه لأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يثبت له حكم ككلمة الكفر إذا أكره عليها[16].

السبب الثاني: ناتج عن خلاف الفقهاء في طريقة فهم النصوص فمن أخذ بعموم النصوص وظواهرها كالحنفية قال: بوقوع طلاق المكره وقد استدلوا بقوله تعالى:))فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[17]((، فقد ذكرت الآية الطلاق ولم تبين إن كان من المكره أو من غير المكره، أما الجمهور فلم يقفوا عند ظاهر النص وقالوا بعدم وقوع طلاق المكره لانتفاء اختياره وإعمالا لمقاصد الشرع[18].

أقوال الفقهاء في وقوع طلاق المكره:

القول الأول: القول بوقوع طلاق المكره وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه[19]، وأبو قلابة والشعبي والنخعي والزهري والثوري[20].

قال الحنفية: "طلاق المكره واقع سواء كان المكره سلطانا أو غيره، أكرهه بوعيد متلف أو غيرمتلف[21]، ولا خلاف بين أصحابنا في وقوع طلاق المكره"[22].

---

[13]ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص488 .

[14]ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد الحفيد، ت559هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بريوت، ج2، ص65، وسيشار اليه فيما بعد: ابن رشد، بداية المجتهد .

[15]الجوي ين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوي ين، ت478هـ، نهاية المطلب يف دراية المذهب، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1)1428هـ-2007م(، ج14، ص164، وسيتم الاشارة اليه فيما بعد: الجوي ين، نهاية المطلب .

[16]ت افيماب بن عقد1243:د ااهلم، ةرمح، ايلطباامل يغب يب، نام، وطياجلل 7الن، ب اوهنص ي يل فا لـن382.

شاهنلح. مغرا دياقو اليم، ناتلانهنص، االمفك، تجب8 ا، لاسصلا يم442، . الطر2)حيبا يب1415، مهـصط ف 1994بمن (، سجع5د ، بن صعبده326 ا، لسيووسيتم ي ط الحنبالاشارة يل، اليه

[17]البقره، آية رقم230 .

[18]انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص65 .

[19]العي ين، محمود بن أحمد الغيتا يب بدر الدين العي ين، ت855هـ، البناية شح الهداية، دار الكتب العلمية، بريوت، لبنان، ط، ج5،

رشصح ك 299ي ا، لودسقايئتمق اعلالش ارحةا الشييهة افليمشال بيعند، :ال المعطيب يعنة، االلبكن ايبةى. االلازيمرلييبيعة، ، بعثوملااقن ب، الن قاعهيلر ةف، خطر 1ال، ديجن2 ال، زيلص يع ال194-حن يف195، ،

توسيم743 هـ، تبي رالاشارة ت اليه فيما الحقائق بعد: الزيل يع، تبي ر ت الحقائق .

[20]ابن قدامة، المغ ين، ج8، ص260 .

أدلة أصحاب القول الأول:
استدل الأحناف ومن وافقهم القول بوقوع طلاق المكره بأدلة من القرآن والسنة والقياس:
أولا: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى:)فإِن طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لهَ ُ مِنْ بعْ دُ حَتىَّ تنَكِحَ زَوْ جًا غَي رَه [23](،
وجه الدلالة: أن الآية جاءت مطلقة فلم يختلف فيها طلاق المكره عن طلاق من طلق برضاه واختياره.

2- قوله تعالى:)وَأوْفُوا بِعَهْدِ اللِّ إِذاَ عَاهَدتمْ([24]،
وجه الدلالة: أن الآية جاءت مطلقة من غير تفريق بين عهد الطائع وعهد المكره.

ثانيا: من السنة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله □:)كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله([25]،
وجه الدلالة: أن الحديث نفى وقوع طلاق المغلوب على أمره والمعتوه، ولم يذكر المكره فدل على وقوع طلاقه.

2- روي أن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً فأخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته, وقالت لتطلقني ثلاثا وإلا ذبحتك, فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثا, ثم جاء الرسول □ فسأله عن ذلك, فقال:)لا قيلولة في الطلاق([26]

وجه الدلالة: أي لا إقالة ولا رجوع في الطلاق، قال السرخسي: " فيه دليل على وقوع طلاق المكره من تأويلين: أحدهما: أنه بمعنى الإقالة والفسخ، أي لا يحتمل الطلاق الفسخ بعد وقوعه ،وإنما لا يلزمه عند الإكراه ما يحتمل الإقالة أو يعتمد تمام الرضا ، الثاني: أن المراد ما ابتليت بهذا لأجل يوم القيلولة وذلك لا يمنع وقوع الطلاق "[27].

ثالثا: القياس

استدلوا بالقياس على طلاق الهازل، فقاسوا عليه طلاق المكره، وقالوا بأن النبي □ قال:

---

[21] الشخ يس، المبسوط، ج24، ص73 .

[22] الزيل يع، تبي ر ت الحقائق، ج2، ص194 .

[23] البقرة، آية رقم230 .

[24] النحل، آية رقم 291 .

[25] ال يمذي, ابو عيس محمد بن عيس بن سوره ت279هـ, الجامع الكبري)س ت ال يمذي(, تحقيق: بشار علاء معروف، كتاب

الوهطو لام قي, وباكب، وما سيجتاء ا يفلا شطارلاة اقل ياله مفعيتموا هب, عداد:ر االل غيمرذب اي: لاسس لا يم,

بيرميذوي.ت ا, لزجيل2 ي, ع، صجمال487 ا, لدين ابوالحديث محمد إسناده عبدالله ضعيفب ن يفيه وسفعطاء ، بنت 762هعجلان، , ت ال

نصب الراية لاحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والن ش، بريوت، لبنان، ط1)1418هـ-

1997م(، ج3، ص221، وسيتم الاشارة اليه فيما بعد: الزيل يع، نصب الراية .

[26] سعيد بن منصور، ابو عثمان سعيد بن منصور الخرسا يب، ت227هـ، س ت سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظ يم ،

[27] الشخ يس، المبسوط، ج24، ص75 .

)ثلاث جدهن جد, وهزلهن جد, النكاح, والطلاق, والرجعة([28] .
وجه الدلالة في الحديث: أن مجرد قصد التلفظ بالطلاق بقصد أو بغير قصد جادا كان أو هازلا موقعا للطلاق, والمكره والهازل في هذا سواء. قال الكاسان: ولأن الفائت بالإكراه ليس إلا الرضا طبعا, وأنه ليس بشرط لوقوع الطلاق, فإن طلاق الهازل واقع وليس براض به طبعا[2930] .
وقالوا: بأن المكره مختار فيما يتكلم اختيارا كاملا، إلا أنه غير راضٍ بالحكم، لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه، غير أنه محمول على اختياره ذلك، ولا تأثير لهذا في نفي الحكم، يدل عليه حديث حذيفة بن اليمان وأبيه حين حلفهما المشركون، فقال لهم النبي :)) نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم ((فبين أن اليمين طوعا وكرها سواء، فعلم أن لا تأثير للإكراه في نفي الحكم 30.
القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[31] والشافعية[32] والحنابلة[33] إلى القول بعدم وقوع طلاق المكره، وبه قال الأوزاعي، وإسحق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وروي عن جماعة من الصحابة منهم: عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر بن سمرة ،ولا مخالف لهم

كتاب الطلاق، باب ما جاء يفت طلاق المكره، اسناده ضعيف، فيه صفوان بن عمرو الطايب وهو ضعيف، الدار السلفية، الهند، ط1)1403هـ-1982م (، ج1، ص314، وسيتم الاشارة اليه فيما بعد: سعيد بن منصور، س ت سعيد بن منصور.
في عصرهم فكان إجماعا، وقال به من التابعين عكرمة والحسن بن صالح وجابر بن زيد وشريح وعطاء وطاووس وعمر بن عبد العزيز وأيوب السختياني[34].
وقد نصت كتب الجمهور القائلين بعدم وقوع طلاق المكره على الآتي:
ذكر الإمام مالك في المدونة: لا يجوز طلاق المكره[35]،وجاء في التاج والاكليل: قال ابن عرفه: طلاق المكره وسائر فعله لغو [36].

---

[28]اخرجه أبو داود, سليمان بن الاشعث السجستا يب الازدي, ت275هـ، س ت أ يب دا ود, تحقيق: محمد محر ين الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا, بريوت, ج2, ص259, حديث رقم)2194(, كتاب الطلاق, باب الطلاق عل الهزل، وسيشار اليه فيما بعد:
ابو دا ود

[29]ابن الهمام، رشح فتح القدير، ج3، ص488 .

[30]الكاسا يب، بدائع الصنائع، ج7، ص182. انظر ابو زهرة، محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر العر يب، القاهره، ط2)2005م(، ص290-291، وسيشار اليه فيما بعد: ابو زهرة، الاحوال الشخصية .

[31]الاصبيح, مالك بن انس بن مالك الاصب يح المد يب,)ت179هـ-758م(, المدونة الك يى, دار الكتب العلمية, ط1)1415هـ-
1994م(، ج2, ص79, وسيشار اليه فيما بعد مالك: المدونة. وانظر الخر يش، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابل يس المغر يب، ت1101هـ، الخر يش عل مختصر خليل، دار الفكر، بريوت، ج4، ص34، وسيشار اليه فيما بعد: الخر يش، الخر يش عل مختصر خليل. وانظر ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص65 .

[32]النووي، المجموع، ج17، ص65. ال رشبي ين، مغ ين المحتاج، ج3، ص279 .

[33]البهو يب، الروض المربع، ج3، ص145. الرحيبا يب، مطالب او يل النهى، ج5، ص326 .

[34]ابن قدامة، المغ ين، ج8، ص260.

[35]مالك، المدونة، باب طلاق السكران والاخرس والم يسم والمكره، ج2، ص79 .

[36]المواق، ابو عبد الله محمد بن يوسف بن ا يب القاسم، ت897هـ، التاج والاكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بريوت،)1398هـ(،ج4 ، ص44، وسيشار اليه فيما بعد: المواق، التاج والاكليل .

قال الشافعية بعدم صحة طلاق المكره لأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح[37]، وقولنا بغير حق احترازاً ممن أكرهه الحاكم على الطلاق.

أما الحنابلة: فقد جاء في كتبهم: ومن أكره على الطلاق لم يلزمه؛ لأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يثبت له ككلمة الكفر إذا أكره عليها[38].

أدلة أصحاب القول الثاني: وهم جمهور الفقهاء:

الذين استدلوا لقولهم بعدم وقوع طلاق المكره بأدلة من القرآن والسنة والأثر وذلك إذا تحققت في الإكراه الشروط الآتية:

فقد اشترط جمهور الفقهاء[38] للإكراه شروطا إذا توفرت فيه لم يقع معها طلاق المكره:

1- أن يكون المكره قادرا على تحقيق ما هدد به بولاية: كأن يكون من سلطان أو متغلب أو فرط هجوم من لص وغيره.
2- ان يكون المكره مغلوبا عاجزا عن الدفع لا بفرار أو مقاومة أو استغاثة أو استعانة بغيره.
3- أن يغلب على ظن المكره أنه إذا امتنع عما أكره عليه أوقع المكره المكروه.

أدلة الجمهور:

أولا: من القرآن:

1- قوله تعالى:)) من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان(([39]، وجه الدلالة أن الله تعالى تجاوز عن المكره نطقه بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فالإيمان أصل الشريعة فلم يؤخذ به، فكيف إذا وقع الإكراه على فروع الشريعة، فمن باب أولى أن لا يؤخذ به، ولا يترتب عليه حكم[40] والطلاق أمر دون الكفر فمن باب أولى أن يتجاوز عن المكره فلا يقع طلاقه.

ثانيا: من السنة المطهرة:

1- قوله :) إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه([41]، وجه الدلالة: أن الله تعالى لا يؤاخذ على الفعل إذا وقع من الناسي والمخطئ والمكره؛ لأن ذلك وقع منه من غير قصد، هذا بالنسبة للأحكام الأخوية إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه، وأما ابتناء الأحكام والآثار الشرعية عليها ففي ذلك خلاف بين العلماء.
2- ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله يقول:)لا طلاق ولا عتاق في إغلاق([42]

---

[37] النووي، المجموع، ج17، ص67. وانظر: الماوردي، ابو الحسن ع ي‌ل بن محمد البصري البغدادي، ت450هـ، الحاوي الكبري، دار الفكر، بريوت، ج10، ص553-554، وسيشار اليه فيما بعد: الماوردي، الحاوي الكبري .

ال[38] حابرا ين بق، داتم)ة، ال728مغهـ ي‌ن(، ، ج7كتب ، صورسائل 382. وانظوفتاوىر : البشيخه و ي‌ب، الرالاسلام وابنض المتيمربيهع، ، صتحقيق 412-عبد 413. وانالرحمن ظر: ابن النجديتي، ميه، امكتبة حمابند عبد تيميةال، حجليم32 ب، ن تصيمي91 .ة

[38] انظر: ابن قدامة، المغ ي‌ن، ج8، ص262. وانظر: ال شبي ي‌ن، مغ ي‌ن المحتاج، ج3، ص289. وانظر: البهو ي‌ب، الروض المربع، ج3، ص145 .

[39] النحل، آية رقم: 106 .

[40] انظر: القرط ين، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الفرقان، توزيع مؤسسة الغزا ي‌ل، ط2، ج10، ص182.

[41] ابن ماجه، س ت ابن ماجه، ج1، ص659، .

[42] ابن ماجه، س ت ابن ماجه، مرجع سابق .

وجه الدلالة: الإغلاق هو الإكراه، لأن المكره يستغلق عليه أمره فلا يدري ما يصنع[43]، وقال أبو عبيد والعتيبي: معناه الإكراه، وقال أبو بكر سألت ابن دريد وأبا طاهر النحويين فقالا: يريد الإكراه؛ لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه[44]، فقد نفى الحديث وقوع الطلاق من المغلق عليه أي المكره .

ثالثا: من الأثر:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:) طلاق السكران والمستكره ليس بجائز([45]، دلالة الحديث : أن طلاق السكران والمستكره لا يجوز أي لا يقع .

2- روي أن رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فأبت امرأته فقالت له لأقطعن الحبل أو لتطلقني ,فناشدها الله تعالى فأبت فطلقها, فلما أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال: ارجع لامرأتك فإن هذا ليس طلاقا[46].

وجه الدلالة: أن طلاق المكره لا يقع؛ وذلك لعدم وجود النية لإيقاعه.

3- عن ثابت الأحنف:" أنه تزوج من أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال فدعاني ابنه عبد الله بن عبد الرحمن، فإذا بسياط موضوعة وقيد من حديد وعبدين قد أجلسهما وقال لي تزوجت أم ولد أبي بغير رضائي، فأنا لا أزال أضربك حتى تموت، ثم قال طلقها وإلا فعلت، فقلت هي طالق ألفا، فلما خرجت من عنده أتيت عبد الله بن عمر فأخبرته فقال: ليس هذا بطلاق أرجع إلى أهلك، فأتيت عبد الله بن الزبير فقال مثل ذلك"[48]، ودلالة الحديث أن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم لم يعتبروا طلاق المكره.

مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة القائلين بوقوع طلاق المكره

رد جمهور الفقهاء على أدلة الحنفية الذين قالوا بوقوع طلاق المكره بما يأتي:

1-أما كون الآيات القرآنية جاءت مطلقة فلم تفرق بين مكره وغير مكره في الطلاق فهو صحيح ,ولكن قيدتها السنة النبوية الشريفة, فقد ورد في الحديث قوله □:) إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه([47]، هذا الحديث فيه تقييد لإطلاق الآيات المطلقة في شأن الطلاق .

---

[43]الشوكا يب، محمد بن ع يل، ت1250هـ، السيل الجرار المتدفق عل حدائق الازهار، دار ابن حزم، بريوت، لبنان، ط1)1425هـ-
2004م(، ص402، وسيتم الاشارة اليه فيما بعد: الشوكا يب، السيل الجرار.

[44]ابن قدامة، عبدالرحمن بن ا يب عمر بن قدامة المقدي ش، ت682هـ، الشح الكبري عل م ت المقنع، دار الفكر، ط1)1404هـ-
1984م(، ج8، ص243، وسيتم الاشارة اليه فيما بعد: ابن قدامة، الشح الكبري .

[45]البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجع يف، ت256هـ، صحيح البخاري، تحقيق: د.مصط ف ديب البغا، دار ابن كثري، اليمامة- بريوت، ط3)1407هـ-1987م(، ج5، ص2017، وسيتم الاشارة اليه فيما بعد: البخاري، صحيح البخاري.

[46]البيه يف، احمد بن الحسر ت بن ع يل بن موش الخشوجردي الخرسا يب، ت458هـ، الس ت الك يى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ادلارس ال تك اتلك ب يالىعل مية، بريوت، ط3)1424هـ-2003م(، ج7، ص586، حديث رقم: 15099، وسيتم الاشارة اليه فيما بعد: البيه يف، [48] مالك، الموطأ، تحقيق: محمد مصط ف الأعظ يم، كتاب الطلاق، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للاعمال الخريية والانسانية، ابوظ ين، الامارات، ط1)1425هـ-2004م(، ج4، ص845، وسيتم الاشارة اليه فيما بعد: مالك، الموطأ. البيه يف، الس ت الك يى، ج7، ص587، رقم الحديث: 15105 .

[47]ابن ماجه، س ت ابن ماجه، باب طلاق المكره والناي ش، حديث رقم: 2045، ج1، ص659 .

ومما يؤخذ على الحنفية أيضا بالنسبة لإيقاع طلاق المكره أنهم أوقعوا طلاقه، مع أن الآية عامة ولم ينفذوا بيعه. على الرغم من أن الآية عامة، ومطلقة أيضا بقوله تعالى:)) وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا. ((

2-أما استدلالهم بآية:))وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ((48 , على أن عهد المكره كعهد الطائع, لا فرق بينهما, فوجب الوفاء بهما, دلالة الآية: تحدثت الآية الكريمة: عن الوفاء بالعهد بشكل عام ولم تأتِ على ذكر الطلاق راضيا كان المطلق او مكرها لا من قريب ولا من بعيد، فلا يصلح هذا لان يكون دليلا على وقوع طلاق المكره.

3-استدل الحنفية على عدم وقوع طلاق الصبي والمجنون -لانهما غير مكلفين – من السنة بقوله:)رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق(49 الحديث فيه دلالة على أن الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف، فلا يقع طلاقهم، اما استدلالهم بعموم الآية فغير صحيح.

4 -أوقع الحنفية طلاق المكره مستدلين بعموم الآية، ولم يجيزوا بيعه مع أن الآية الكريمة في قول الله تعالى:))وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا 50((، جاءت عامة ومطلقة، فاستدلالهم هذا فيه من التناقض الواضح ما فيه؛ لأنهم أوقعوا طلاق المكره ولم يمضوا بيعه مع أن الإطلاق موجود في الآيتين.

5 -أما استدلالهم بالحديث الذي أخرجه الترمذي :)كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله(51, فقد رد ابن حزم على الحديث بأن من رواته عطاء بن عجلان وهو مذكور بالكذب ,ويقول ابن حزم أن العجب من المحتجين بهذا الحديث أنهم أول المخالفين له, لأصل فاسد لهم, أما أصلهم فهم يقولون في الأخبار الثابتة إذا خالف شيئاً رواية فهو دليل على سقوط, وهذا خبر إنما ذكر من طريق ابن عباس والثابت عن ابن عباس إبطال طلاق المكره52 .

ثانيا: مناقشة أدلة الجمهور المانعين لوقوع طلاق المكره:

رد الحنفية على أدلة الجمهور التي تدور حول أن الإكراه لا يجامع الاختيار بمعنى لا يجتمع الإكراه مع الاختيار الذي به يعتبر التصرف الشرعي، بخلاف الهازل فهو مختار في التكلم بالطلاق غير راض بحكمه فيقع طلاقه.

---

48 النحل ،آية رقم 91 .

49 النسا يب، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن ع يل الخرسا يب، ت303هـ، الس ت الصغرى للنسا يب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،

باصبح يمحن يفلا يكتقابع ه إطرلاواقءه المغنل ياللأ زيفوا تجخ، رميكتج أبح االدميطثب ومنعاار اتل اسلإبيسللا، مبياقب، : ح)لحبدي، حث:دي"رفث ع راقلمق:ل م عن 3432ث، لاجث6، ....إلصخ"(، 156. حقدايل ثع نرقه ام:لأ

لبا يب297: ، ج2،

ص4 .

50 البقرة، آية رقم275 .

51 ال يمذي، س ت ال يمذي، ج2، ص487. الزيل يع، نصب الراية، ج3، ص221. الحديث سبق تخريجه، انظر حاشية رقم: 40 .

52 ابن حزم، ابو محمد ع يل بن احم د الاندل يس القرط بن الظاهري، ت456هـ، المحل بالآثار، د ت، دار الفكر، بريوت، ج9، ص464، وسيشار اليه فيما بعد: ابن حزم، المحل .

وقد أجاب الحنفية على هذا بأن المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب, إلا أنه غير راضٍ بالحكم لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه, غير أنه محمول على اختياره ذلك, ولا تأثير لهذا في نفي الحكم ,وهذا جواب عن قوله: الإكراه لا يجامع الاختيار إلا أنه غير راضٍ بحكمه[53].

أجاب الحنفية على استدلال الشافعية بحديث:) رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه([54] , والجواب عن الحديث الذي استدل به الشافعي: بأنه لا حجة له, لأن التجاوز والعفو عن الطلاق والعتاق لا يصح لأنه غير مذنب فلم يدخل تحت الحديث[55].

ثالثا: الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتضح للباحث أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بعدم وقوع طلاق المكره، ذلك إذا تحققت في الإكراه شروطه وذلك للأسباب الآتية:

1- قوة أدلة الجمهور ووضوحها.
2- وضعف أدلة الحنفية وبعدها عن الدلالة على وقوع طلاق المكره.

المطلب الثالث: حكم طلاق المكره في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15لسنة 2019م:

كان العمل في المحاكم الشرعية قبل صدور هذا القانون يجري وفق مذهب الإمام أبي حنيفة غير أن القانون عدل عن رأي أبي حنيفة إلى رأي الجمهور القائل بعدم وقوع طلاق المكره ،حيث جاء في المادة:)86 فقره أ(من القانون ما نصه: "لا يقع طلاق السكران ومن في حكمه ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم"[56].

. نص القانون الاردني اعلاه وبعبارته على عدم وقوع طلاق المكره، فاذا تلفظ الزوج بالطلاق فلا يقع ويعتبر لفظه لغواً ولا يترتب عليه شيء

المبحث الثالث: السياسة الشرعية المتحققة بالقول بعدم وقوع طلاق المكره

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية:

السياسة لغة: السياسة بالكسر مصدر ساس الأمر سياسة إذا قام به. وسوسه القوم جعلوه يسوسهم ،والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه [57].

الشرعية لغة: مأخوذة من الشريعة، وهي ما سن الله من الدين وأمر به[58] ومنه قوله تعالى:))ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [59]((اي ما سن لعباده منالشرع ليسيروا عليه ويهتدوا بهداه.

السياسة الشرعية اصطلاحا: عرفها ابن القيم بانها: تدبير حاكم أو من ينوب مكانه شؤون الأمة في مختلف مجالات الحياة بما يحقق المصلحة ويتفق مع الشرع[60].

---

[53]انظر: العي ين، البناية، ج5، ص299 .

[54]ابن ماجه، س ت ابن ماجه، حديث رقم: 2043، ج1، ص659 .

[55]العي ين، البناية شح الهداية، ج5، ص299-300 .

[56]قانون الأحوال الشخصية الارد يب رقم15 لسنة 2019، ، المادة رقم: 86، فقره أ، المركز الحر يف الارد يب للطباعة الفنية، ص23 .

[57]ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص108 .

[58]ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص176 .

[59]الجاثية، آية رقم: 18

وعرفتها الرفاعي بانها: أوامر وتصرفات وإجراءات وتدابير تصدر عن مختص شرعا، والتي تطبق من خلالها الشريعة الإسلامية في مختلف مجالات الحياة دون تفريق بين ما ورد فيه نص من الشرع وما لم يرد فيه نص، لمن هم تحت إمرته وولايته بما يحقق مقاصد ال شريعة63. وهو تعريف جامع.

المطلب الثاني: السياسة الشرعية المتحققة في القول بعدم وقوع طلاق المكره:

1- أبُيح للمكرَه الفعل الذي أكره عليه دفعا عن نفسه ما توعده به المكرِه من العقوبة، لأنه متى توعده بالقتل وعلم أنه يقتله ولم يبُح له الفعل، أفضى إلى قتله وإلقائه بيده إلى التهلكة، وإن طلق والحال هذه _أي بدون رخصة له_ وقع طلاقه، ووصل المكرِه إلى مراده، ووقع الضرر بالمكره؛ لذا رخص له فعل ما أكُره عليه من أجل دفع الضرر عن نفسه وذلك الذي جاءت الشريعة لتحقيقه من أجل رفع الضرر عن المكلفين[61].

2- إن القول بوقوع طلاق المكره فيه ضرر كبير على الزوج المكرَه وعلى زوجته وأبنائه الذين سيقعون ضحية لهذا الإكراه، والنبي يقول:) لا ضرر ولا ضرار([62].

3- إن في الإكراه مشقة على المكره، والله تعالى يقول:))وما جعل عليكم في الدين من حرج(([63]، فقد جاءت الشريعة برفع الحرج، والقاعدة الشرعية الضرر يزال .

4- تجاوز الله تعالى عن المكره نطقه بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلم يعتبره كافرا ,والإيمان بالله أصل الشريعة فلم يؤخذ به، فكيف إذا وقع الإكراه على فروع الشريعة فإنه من باب أولى أن لا يوآخذ به ولا يترتب عليه حكم[64].

5- إن القول بوقوع طلاق المكره يسوغ للمكرِه -سلطانا متسلطا كان أو لصا فاجرا- إنتزاع زوجة الغير عنوة وقسرا بحيث يكون الزوج والزوجة فريسة سهلة لمثل هؤلاء. والقول

عندئذ بوقوع طلاق المكره يكون فيه فتح لباب الذريعة، والسياسة الشرعية مبنية على سدالذرائع.

6- بالنظر في مآلات الأفعال، إذا قلنا بوقوع طلاق المكره فما مآل الأسرة وما مصيرها؟ هدم لبناء الأسرة، وضياع للأبناء، وخصومات، وقطع علاقات، وتقطيع للأرحام، وذلك كله مناقض لسياسة الشريعة ومقاصدها وإن من سياستها: النظر في مآلات الأفعال من أجل تحقيق المصالح ودرء الشرور والمفاسد

الخاتمة:

---

[60]الرفا يع, جميلة عبد القادر شعبان, السياسة ال ر شعية عند الامام ابن قيم الجوزية، دار الفرقان، عمان، ط1)2004(، ص47،

و[63] ساينشظارر: االليرهف اف ييعما، بجعمدي:ل اقلر، افلا يسعيا، سجة مايلل رةش، اعليةسي، اسصة ال88 ر- شع89ي. ةا. ن ظر: عبد الفتاح عمرو، السياسة ال ر شعية

يف الأحوال

الشخصية، دار النفائس، عمان، د ت، ص25، وسيشار اليه فيما بعد: عبد الفتاح عمرو، السياسة ال ر شعية .

[61]ينظر: ابن قدامة، المغ ين، ج8، ص262 .

[62]الحديث سبق تخريجه، انظر حاشية رقم :97 .

[63]الحج، آية رقم: 78 .

[64]ينظر: القرط ين, محمد بن أحمد الانصاري, الجامع لاحكام القرآن, مؤسسة العرفان, مكتبة الغزا يل, ط2, ج10, ص181-182 .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم النبيين وبعد:
فإنه لم يبق شيء في هذا الوجود مما فيه مصلحة للعباد إلا وجاءت به الشريعة الغراء حتى يعيش الانسان في حياته ضمن مقاصد الشريعة وسياستها المبنية على جلب المصلحة ودفع المفسدة.
أهم النتائج:
أولا: استمد قانون الأحوال الشخصية الأردني في أغلب مواده أحكامه من فقه الإمام أبي حنيفة إذ القانون في أصله موضوع على مذهب أبي حنيفة، لكنه خالف أحيانا إلى المذاهب الفقهية الأخرى المعتمدة من أجل المصلحة والسياسة الشرعية.
بعد البحث والتحري توصل الباحث الى أن القانون عدل عن رأي الإمام أبي حنيفة في مسألة طلاق المكره الى رأي الجمهور إنما كان ذلك من أجل المصلحة والسياسة الشرعية.
ثانياً: شرع الطلاق لحل مشكلة استعصى حلها واستنفذت كل الحلول، وذلك درءاً لمفسدة أعظم وتفاديا لأمور قد تؤدي إلى ضرر أكبر بينما طلاق المكره فمشكلة بحد ذاته من أصعب المشاكل وضرر وظلم كبير وفساد في الأرض، وذلك مناقض للسياسة الشرعية.
ثالثا: التوصيات
يوصي الباحث بأن يكون هناك توجه من قبل دائرة قاضي القضاة ومكاتب الإصلاح الأسري التابعة لها بالاهتمام بتثقيف الأسرة والمجتمع بالحقوق الزوجية، وما ينبغي أن تنبني عليه الأسرة، وبأن الرضا والاختيار هما من أهم ما ينبغي أن تنبني عليه الأسرة بعيداً عن العنف والتهديد والإكراه الذي يفسد الرضا الذي هو جوهر الإيجاب والقبول وشرطه الأساسي والرئيس.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين
والحمد لله رب العالمين

References:

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Al-Azdi, Sunan Abi Dawood, Al-Asriya Library, Beirut, Saida, Lebanon.

Al-Bahouti, Mansour bin Younes, Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim, Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Yamamah, Beirut, Lebanon.

Al-Derini, Muhammad Fathi, The Theory of Abuse of Right in Islamic Jurisprudence, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon.

Al-Hasakfi, Muhammad bin Ali bin Muhammad, Al-Durr Al-Mukhtar and with him Rad Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Al-Hattab, Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Maghribi, the well-known talents of the Galilee to explain Khalil's brief, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques, the end of the requirement in the knowledge of the doctrine, investigation: Prof. Dr. Abd al-Azim Mahmoud al-Deeb, Dar al-Minhaj.

Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah bin Ali, Al-Kharshi's footnote on the summary of Sidi Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut. The Crown and the Crown, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Al-Khorasani, Abu Othman Saeed Bin Mansour, Sunan Saeed Bin Mansur, Investigation: Habib Al-Rahman Al-Azami, Al-Dar Al-Sufaiyah, India.

Al-Rahibani, Mustafa Al-Suyuti, Demands of Oli Al-Noha, Islamic Office.

Al-Rawd Al-Murba' Sharh Zad Al-Mashna, Al-Riyadh Modern Library, Riyadh Minutes first nova to explain the ultimate, the world of books Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali, Al-Sunan Al-Kubra, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon.

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, Mukhtar Al-Sahah, Al-Asriya Library, Beirut, Saida, Lebanon.

Al-Rifai, Prof. Dr. Jamila Abdel-Qader Shaaban, The Sharia Politics of Imam Ibn Qayyim Al-Jawzia, Amman, Dar Al-Furqan.

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah, The Sahih Mosque (Sunan Al-Tirmidhi), Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon.

Asnawi, Abdul Rahim bin Al-Hassan bin Ali Al-Assani Al-Shafi'i, Introduction to Graduation of the Branches on Origins, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon.

Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, Al-Habeer summary in the graduation of the hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabeer, Cordoba Foundation, Egypt.

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi, Al-Muhalla in Antiquities, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi al-Andalusi, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Ibn Taymiyyah, Ahmed Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani, books, letters and fatwas of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, investigated by Abdul Rahman Al-Najdi, Ibn Taymiyyah Library.